لسبق حقها حق صاحبها فينا واختلف في كتب الشعر والنوائح والمجون فالكراهة للمدونة
والجواز لابن حبيب والمنع فيما سواها علي ما في كتاب محمد واما كتب السخفاء والتاريخ المعلوم
بالكذب كتاريخ عنترة ودلهمة والبطال والجو وشعر الخنا ونحو ذلك فلا يجوز بيعها ولا النظر
فيها اخبرني بذلك شيخنا ابو الحسن البطرني انه حضر الفتيا فتوى ابن قداح فسئل عمن يسمع
حديث عنترة هل يجوز امامته فقال لا يجوز امامته ولا شهادته وكذلك حديث دلهمة
لانها كذب ومستحل الكذب كاذب وكذلك كتب الاحكام المنجمين وكتب العزايم بما لا يعرف
من الكلام وقد نص علي ذلك في طرر ابن عات واما كتب الكلام فقد تكلم هنا فيها بما تقدم
وهو جار علي مذهب المحدثين والفقهاء الذين يمنعون تعلمه والخوض فيه لانه لم يكن في
الزمن الاول فهو بدعة وكل بدعة عنده ضلالة ومنع من هذا المتكلمون وقالوا دلائل المتكلمين
انما هي مبنية علي الدلايل التي اشار اليها الكتاب العزيز وقد اشار الي هذا الغزالي
في الاقتصاد فمن لم يقدر علي النظر في الدلايل فهو معذور ومن قدر على النظر في ذلك
فلم يفعل فهو عاص بخلاف بين علمائنا وقول من قال انه لم ينظر فيه السلف فهو محض
فباطل فقد احتاج الي النظر فيه عمر وولده عبد الله وابن عباس وعلي ومن التابعين عمر بن عبد
وربيعة وابن هرمز والشافعي ومالك والف فيه مالك رسالة قبل ان يولد الاشعري
حيث انه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا
مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث ذلك في كل فن من فنون العلم واما قول القائل
انهم نهوا عن النظر فيه فباطل وانما نهوا عن علم جهم والقدرية وغيرهم من اهل البدع
وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف من المحدثين واما ما نقل عن محمد بن خويز
منداد من المالكية انه قال في الاشاعرة انهم من اهل الاهواء الذين ترد شهادتهم فقول باطل
وان صح قوله فالحق حجة عليه واذا اصغيت مذاهب الاشعرية وقواعدهم ومبلغ ادلتهم
وجدت ذلك مستفادا من الادلة الوجيزة راجع اليها فمن انكر قاعدة من علم التوحيد
فقد انكر القران وذلك عين الكفران والخسران وقد قيل: ان الغرانيق تلقاها محسنة
وكيف يرجع الي راي ابن خويز منداد ويترك اقاويل افاضل الامة وعلماء الملة من
الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرايني
والباقلاني وغيرهم من اهل السنة وانشدنا شيوخنا في تفضيل هذا العلم

أيها المقتدي ليطلب علما ... كل علم عبد لعلم الكلام
يطلب الفقه كي يصحح حكما ... ثم اغفلت منزل الاحكام

ونسب للقاضي ابي الطيب ان قوما يذمون علم الكلام فانشد رحمة الله عليه

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة ... الا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

قلت نقلت هذا الكلام من شرح الارشاد لابن بزيزة وذكر ابن مالك في المصباح حقيقة

المذهب

المذهب الكلامي فقال انه نوع دفع رد المنكر حجة علي طريق المتكلمين صحيحة مسلمة الاستلزام
فينقسم الي منطقي وجدلي فالمنطقي ما كانت مقدماته برهانا يقيني التاليف قطعي الاستلزام
والجدلي ما كانت حجته اما قطعية لا يفيد الا الرجحان قال واول من ذكر المذهب الكلامي الجاحظ
وزعم انه ليس في القران منه شيء وقد اما على المنطقي لا الجدلي منه في القران كثير وهو
الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده الاية وقال في ابراهيم اتحاجوني في الله الي قوله وهم مهتدون
ثم ساق وقوعه في الشعر وسمعت شيخنا الفقيه الامام وقيدته من خطه قال كذب الجاحظ
واكثر حجج الكلام مستنبطة من القران العظيم وعرضت عليه قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
الي اخر الاية انه مقدمتان ونتيجة علي مذهب اهل المنطق فجوز ذلك الي اول مرة ثم سمعت
انه اعترضه بقوله انه اختلف فيه الحد الاوسط وفيما ذكرناه كفاية وفي تعاليق ابي عمران
ان بيع المصحف لانه لا يحتاج الي احد يرويه وعن سحنون الموطا لا يشبه كتب الفقه يريد
سحنون انه يباع قال الشيخ ابو الحسن ومثله البخاري وعن السيوري وكذا مسلم ابن الحجاج
وعن بعض الشافعية وكذا بقية الكتب الستة المشهورة وسئل عز الدين عمن
يكتب المصاحف ويبيعها هو يتورع عن هذا الكسب او هو حلال لا ورع فيه واذا كانت
صنعته وكان يشق عليه المداومة علي الطهارة فهل يجوز ان يكتب محدثا ام لا فاجاب
بان الكسب من كتب المصاحف حلال لا ورع في تنوله بل هو افضل من غيره لما فيه من
استذكار القراءة وليس له ان يمس الا متطهرا قلت ظاهر ما ذكره في المدونة عن ابن عباس
ما لم يحمله [illegible] ان الورع ترك المداومة علي الكسب منه ابن الحاج اذا اشترى اجنة
فيها باكور وثمر العصير لم يوبر فالظاهر ان الباكور نوع العصير كبطن واحد فان كان
الباكور الاكثر فللبايع وان كان الاقل فللمبتاع وان كان نصفا ففيه الاختلاف قلت
انظره في ابن يونس وحكى ابن سهل الخلاف اذا طابت الثمرة هل تدخل مع الاصل
في البيع بغير شرط ام لا فحكي عن جماعة من اهل الشورى انها غير داخلة الا بالاشتراط
وعن بعضهم انها داخلة وانها موجودة في كتاب الشروط لابن عبد الحكم انظرها فيه
وكذا حكى المتيطي الخلاف في الثمر المابور قبل الطيب فحكى عن الجمهور وهو المعمول به انه
للبايع حتى يشترط المبتاع وعن ابن الفخار انه للمشتري بالاول ورده شيخنا الفقيه
قياسا ونقلا فانظره في مختصره وفيه من باع حوتا صاده فوجد المبتاع فيه لؤلؤة
فان كانت مثقوبة فهي كاللقطة يعرف بها قلت يريد ان صاده في ارض الاسلام
وان صاده في ارض العدو فهو بمنزلة ما وجد من تجار وهو جوهرهم في ارضهم وقد
مر حكمه فاذا باعه فيتخرج علي ما في [illegible] ولو لم تثقب فهو دليل عدم ملكها فمنهم من يراها
للبايع ومنهم من يراها للمبتاع كالدار المشتراة يجد فيها كنزا ففيها اختلاف اصحاب مالك
وانظر لو كان نحتا [illegible] لا يكون اللؤلؤ فيحتمل انه كاللقطة وان لم يثقب ويحتمل
سوقه من البحر الي النهر كهنبوع فيه القود قلت القول بانها للبائع ذكره ابن يونس

Copyright © King Saud University